إسترداد عائدات جرائم الفساد
Recovering the proceeds of corruption crimes

م.د.احمد علي احمد النجم
قسم القانون - كلية الفارابي الجامعة

الخلاصة:
تعاني كثير من الدول وفي مقدمتها العراق من جرائم الفساد المالي التي اصبحت مشكلة متجذرة يصعب مكافحتها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في التصدي لها، الا ان طرق معرفة مصير الاموال المتحصلة عن هذه الجرائم واستعادتها لاتزال غير كافية ، فمن خلال تتبع الاموال المهربة نجد أن اغلبها مودعة في مصارف دول خارجية او تم تحويلها إلى املاك اوادخالها في مشاريع، وان سبل تتبعها والمطالبة بها صعبة لكن ليس بالعملية المستحيلة إذا ما تظافرت الجهود القانونية الوطنية والدولية لأجل ذلك، لذا كان لابد من معرفة دور التشريعات الوطنية والدولية التي تمكن الدولة من استعادة اموالها فضلا عن الآليات التي يمكن اللجوء اليها لإسترداد اموال جرائم الفساد.
الكلمات المفتاحية: جرائم فساد، عائدات الفساد، استراداد الاموال، اموال مهربة.

Abstract:
Many countries, especially Iraq, suffer from financial corruption crimes, which have become a deep-rooted problem that is difficult to combat. Despite the efforts made to combat them, the means of knowing the fate of the money obtained from these crimes and the ways to recover them are still insufficient. The ways to track and claim it are difficult, but it is not an impossible process if national and international legal efforts are combined for this. Therefore, it was necessary to know the role of national and international legislation that enables the state to recover its money, as well as the mechanisms that can be used to recover money from corruption crimes.

المقدمة The introduction :

يُعدّ الفساد الإداري من أهم عوائق التقدم والتنمية عبر العصور، وذلك بالنظر الى أساليبه التي كانت تتطور بشكل مستمر مع التقدم الحضاري للأمم[١]، وهو من أكبر الآفات التي

[١] - جمعه قادرصالح، الفسادالاداري واثره على الوظيفه العامة، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٦، ص. ٧.

تنهش في الهيكل الإداري للدولة، بحيث بات يُشكّل مشكلة لا يُستهان بها تُلقي بإنعكاساتها على واقع الحياة العملية بشكل عام والوظيفة العامة بشكل خاص.[١]
وتختلف أنماط الفساد تبعاً لأوضاع البلد وظروفه، فهناك فساد سياسي يتمثل في مخالفة القواعد والأنظمة التي تُنظّم النشاط السياسي لمؤسسات الدولة كفقدان الديمقراطية والمشاركة وفساد الحكم، وهناك جرائم الفساد المالي كالإعتداء على المال العام، وجرائم الوظيفة العامة، والجرائم المضرة بالإقتصاد والتنمية كجرائم غسل الأموال. وهناك فساد إداري يتمثل في مخالفة الموظف العمومي للتشريعات أثناء تأديته لمهام وظيفته، كما أن هناك فساد متعلّق بسلوك الموظف وتصرفاته، ومن مظاهره الجمع بين وظيفة ووظيفة أخرى، أو أن يستغل الوظيفة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.[٢]
ومن أبرز مظاهر الفساد المالي والسياسي هو ظاهرة الإعتداء على الأموال العامة، خاصةً في المجتمعات التي تعاني من النزاعات والحروب، ويتفلت فيها الأمن والإستقرار، ويعتبر العراق احد الامثلة على ذلك، فقد إحتلّ العراق المرتبة ١٥٧ من أصل ١٨٠ دولة من بين الدول الأكثر فساداً، بحسب مؤشر مدركات الفسادCPI)[٣]) للعام ٢٠٢٢، وقد سبق لمنظمة للشفافية الدولية أثبات أن حالات كثيرة من الفساد والفوضى الأمنية في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار الأمني.
وعقب إندلاع ثورات الربيع العربي، باتت قضية إسترداد "عائدات جرائم الفساد"[٤] تحتل الأولوية في المطالبات الشعبية، لا سيما وأن هذه الممارسات قد حرمت الشعوب من ثرواتها الوطنية، وقد برزت الدعوات الى ضرورة إعتماد نهج إصلاحي جديد قادر على تطوير وتفعيل الأطر القانونية من أجل مكافحة جرائم الفساد وإرجاع متحصلاتها.[٥]

اولا: اهمية البحث:

تبرز اهمية هذا البحث من خلال عدد من النقاط الاساسية التي تميز هذا النوع من الجرائم ومن خلال الاليات والاجراءات التي تم اعتمادها من اجل استعادة الاموال والعائدات المتحصلة من الفساد ، كما ان هذه الاهمية تظهر بشدة من خلال الوسائل والتدابير المعتمدة لاستعادة هذه الموجودات والاصول والتي تتطلب تعاونا حقيقيا ومخلصا من اطراف دولية متعددة، الامر الذي قد لايكون ممكنا في ظل اهتمام الدول

---

[١] - صدام حسين ياسين، الفسادالاداري والمالي "أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي"، منشورات زين الحقوقيه ، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، ٢٠١٨، ص. ١٢.

[٢] - محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢-١٣.

[٣] - أصبح مؤشر مدركات الفساد منذ إنشائه في عام ١٩٩٥ المؤشر العالمي الرائد لفساد القطاع العام. يصنف المؤشر ١٨٠ دولة وإقليماً حول العالم بناءً على تصورات الفساد في القطاع العام، باستخدام بيانات من ١٣ مصدراً خارجياً، بما في ذلك البنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، وشركات المخاطر والاستشارات الخاصة، ومراكز الأبحاث وغيرها: منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٤/٠٣/٠٤.
https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/lbn

[٤] - تختلف هذه التسمية تبعاً لتشريعات الدول، فمنهم من يطلق مصطلح "إسترداد الأموال العامة المهربة"، ومنهم من يعتمد مصطلح "الموجودات والأصول المهربة"

[٥] - عادل عبدالعال إبراهيم، إسترداد الأموال والاصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص. ٢.

بمصالحها الخاصة فقط دون اعطاء اعتبار كبير لمسألة ضرورة محاربة الفساد ومحاصرته للقضاء عليه على المستوى الدولي وخاصة فيما يتعلق ببعض الدول ذات النفوذ الواسع عالميا والتي لها مصلحة واضحة في عدم التعاون لكونها مستفيدة من هذا الوضع بل يمكن ان تكون هي بذاتها ملاذ آمن لحفظ الاموال المتأتية من افعال الفساد.

ثانيا: مشكلة البحث:

أن ظاهرة تهريب الأموال خارج الدولة هي ظاهرة مجرمة في القانون العراقي، إلا أن المشكلة تكمن في العجز أو التأخر في استرداد تلك الأموال، أذ يعد موضوع استرداد الأموال أحد القضايا بالغة التعقيد من حيث التشريع والتطبيق لعدم سن قوانين تنظم أجراءاته، أذ لا يزال التشريع العراقي يفتقر إلى قانون مستقل أو نصوص قانونية تنظم اجراءات استرداد الاموال المهربة، وانطلاقاً من أهمية مكافحة الفساد والمطالبة بإسترداد الأموال العامة المنهوبة تنبثق مشكلة البحث والتي تتمحور **حول مدى فاعلية القوانين والاجراءات الخاصة باسترداد الاموال على الصعيد الوطني والدولي ومدى انسجام القوانين التي اقرها المشرع العراقي مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟** وهل تُعد هذه التشريعات والاتفاقيات كافية لإسترداد عائدات الفساد في العراق؟

ثالثا: منهجية البحث:

استخدمنا في دراستنا لموضوع استرداد عائدات جرائم الفساد المنهج الوصفي التحليلي لتتبع الاجراءات والاليات الدولية المتخذة لاسترداد الاموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد، بالاضافة إلى الجهود والتدابير الوطنية المتخذة على مستوى العراق من اجل محاربة ظاهرة تهريب واخفاء اموال الفساد وبيان فعاليتها.

رابعا:خطة البحث:

سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين، نتناول المبادئ العامة لإسترداد عائدات جرائم الفساد في المطلب الاول، والذي يتفرع إلى فرعين، نتناول في الفرع الاول: المبادئ العامة لإسترداد الأموال في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفرع الثاني: الأساس القانوني لإسترداد عائدات الفساد في العراق.

اما المطلب الثاني فسنتناول فيه آليات استرداد عائدات جرائم الفساد، من خلال فرعين اثنين: الاول إجراءات الاسترداد وفق مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقي، والفرع الثاني: إجراءات الإسترداد على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: **المبادئ العامة لإسترداد عائدات جرائم الفساد**

General principles for recovering proceeds of corruption crimes

أفردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فصلاً مستقلاً يتعلق بإسترداد الموجودات، وذلك نظراً لما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها، خاصةً فيما يتعلّق بالعلاقة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة لا سيما الجريمة المنظمة والإقتصادية، فالفساد لم يعد شأناً محلياً، بل بات ظاهرة عامة تمس كل

المجتمعات والإقتصادات مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، خاصةً وأن إكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يُمكن أن يُلحق ضرراً بالغاً بهذه المؤسسات، وهذا ما يُبرز الحاجة الى تعزيز لتعاون الدولي في سبيل إسترداد المجودات .[١]

إنطلاقاً من هنا، سنتناول المبادئ العامة لإسترداد الاموال في ضوء إتفاقية الأم المتحدة لمكافحة الفساد في الفرع الأول ثم سنبحث في الأساس القانوني لإسترداد عائدات الفساد في العراق في الفرع الثاني من هذه الإتفاقية.

الفرع الأول: المبادئ العامة لإسترداد الأموال في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

General principles for recovering funds in light of the United Nations Convention against Corruption

تُعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإتفاقية العالمية الوحيدة التي تضع خطة عمل أو آليات تنفيذية لمكافحة الفساد والحدّ منه ومحاولة القضاء عليه[٢]، ومن الطبيعي أن أيّ خطة أو إطار لإسترداد الأموال العامة المهربة سيكون عبر محاربة الفساد، ذلك أن أيّ محاولة لمعالجة النتائج دون التطرق للأسباب سيكون مصيرها الفشل، ولذلك فإن إتفاقية الأمم المتحدة لمعالجة الفساد قد بدأت بوضع المبادئ الأساسية لمحاربة الفساد والحد منه وذلك تمهيداً للبدء بإسترداد الموجودات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، حيث عرّفت الاتفاقية اموال وعائدات جرائم الفساد بأنها : "أيّ ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أيّ جرم منصوص عليه في هذه الإتفاقية، ويلاحظ في هذا الصدد أن الإتفاقية المذكورة لم تتطرق الى إسترداد الموجودات والأموال والأصول المنهوبة[٣] إلا في إطار الفصل الخامس، في المواد من ٥١ الى ٥٩، وذلك بعد أن تناولت الفساد وآليات محاربته.

وقد وضعت المادة ٥١ من الإتفاقية إلتزاماً دولياً على عاتق الدول الأطراف يقضي بضرورة التعاون فيما بينها لتحقيق الإسترداد[٤]، مما يعني أن الدول الممتنعة سوف يترتب عليها المسؤولية الدولية، ذلك أن صياغة هذه المادة جاءت بمعنى الإلزام (وعلى الدول الأطراف)، وليس الإمكانية(يُمكن للدول الأطراف)، إلا أن هذا لا يعني أن الإتفاقية لم تشر الى التعاون الدولي الا في إطار الفصل الخامس، فقد أشارت الفقرة (ب) من المادة الأولى من الإتفاقية إلى أنه: "من أغراض هذه الإتفاقية ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال

---

[١] - ديباجة إتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤/٥٨ تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.

[٢] - محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.ص. ١٣.

[٣] - المادة (٢/هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٤] نصّت المادة ٥١ من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عى ما يلي:" "إسترداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".

إسترداد الموجودات"، وهذا ما يدل على أهمية التعاون الدولي وإعتباره ركيزة لإسترداد الموجودات، وهذا الإلتزام هو إلتزام قانوني الى جانب كونه أخلاقي، وهو يقع على عاتق الدول إعمالاً لنص المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة الى المادة ٥٥ من الإتفاقية والتي تلزم الدول المتلقية للأموال المهربة بالتعاون وتقديم المساعدة لدول مصدر الأموال، فضلاً عن تيسير إعادة تلك الأموال كجزء من إلتزامها القانوني بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وذلك تحت عنوان "التعاون الدولي لأغراض المصادرة".

إنطلاقاً مما سبق، وتأكيداً على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من إجراءات تشريعية تهدف الى مكافحة الفساد وإسترداد الأموال العامة المنهوبة، سنتناول الجهود التشريعية التي قام بها المشرع العراقي في إطار تنفيذ إلتزاماته الدولية الناشئة عن الإنضمام الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في الفرع الثاني تحت عنوان "الأساس التشريعي لإسترداد عائدات الفساد في العراق".

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإسترداد عائدات الفساد في العراق

The legal basis for recovering the proceeds of corruption in Iraq

عمل المشرع العراقي جاهداً في إصدار الشريعات التي تُكافح الفساد وتعمل على الحدّ منه، وتلك التي تُساهم في إسترداد الأموال العامة المنهوبة خاصةً بعد عام ٢٠٠٣، ويُعدّ قانون هيئة النزاهة العراقية المعدل[١]، وقانون إسترداد الأموال العراقية[٢]، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣] من أبرز هذه التشريعات، هذا بالإضافة الى مشروع قانون جديد (قانون إسترداد عائدات الفساد) الذي يجرى مناقشته حاليا داخل مجلس النواب تمهيداً لاقراره.

في الواقع، لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف إسترداد الأموال في هذه القوانين، إلا أنه أشار من خلال المادة الأولى من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد[٤] إلى أن عائدات الفساد هي: "أي ممتلكات متأتية أو متحصلة بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة فساد"

وقد عرّف قانون هيئة النزاهة[٥] قضية الفساد بأنها دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة معينة منها سرقة أموال الدولة وذلك سنداً لقانون العقوبات المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩)، ومنعاً للإلتباس، فقد حدد قانون هيئة النزاهة المعدل جرائم الفساد بشكل واضح، حيث أشار إلى أنه تُعدّ قضية فساد الجرائم الآتية:[٦]

---

[١] - قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم ٢٠١١/٣٠.

[٢] - قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم ٢٠١٢/٩، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٣١ تاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٧.

[٣] - قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٤] مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد هو مشروع قانون تم تقديمه من رئاسة الجمهورية الى مجلس النواب، ويجرى مناقشته حاليا داخل مجل النواب تمهيدا لإقراره.

[٥] - المادة الأولى من قانون قانون هيئة النزاهة المعدل رقم ٢٠١١/٣٠.

[٦] - المادة (١/اولا/ب) من قانون هيئةالنزاهه المعدل رقم ٢٠١١/٣٠.

١- "جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي تُرتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفه النفع العام وفي الإتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تُسهم الدوله في أموالهم، أو التي منحت اموالهم صفة أموال عامة أو التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمةعامه".
٢- "جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الأجنبي".

وحتى تُستكمل عملية إسترداد الأموال، فقد تمّ إنشاء صندوق[١] يُسمى صندوق إسترداد أموال العراق ذو شخصية معنوية، الغرض منه استرداد جميع حقوق المالية لجمهورية العراق التي اكتسبها الآخرون (عراقيين و اجانب) بطريقة غير مشروعة، نتيجة إساءة استخدام برنامج "النفط مقابل الغذاء" أو الحصار الاقتصادي او استغلال العقوبات المفروضة على العراق انذاك، أو التهريب أو التخريب الاقتصادي، لغرض تحقيق مكاسب مالية على حساب المواطنين العراقيين وتسلم أي تعويض يترتب للعراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به.[٢]

ووفقاً لقانون هيئة النزاهة العراقية لعام ٢٠١١ فإن الهيئة مخولة بالتحقيق في أي قضية فساد عن طريق محققيها الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، على ان يقدم اختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد على الجهات التحقيقية الأخرى، علماً أنه يُمكن لرئيس الهيئة بناءً على إقتراح مدير عام التحقيقات فتح التحقيقات في الأقاليم التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالإقليم وفي المحافظات، كما يجوز للهيئة إستخدام الوسائل العلمية واجهزة وآلات جمع الادلة والتحقيق والتحري لاكتشاف ومنع جرائم الفساد أو ملاحقة مرتكبيها.[٣]

وبعد أن تناولنا المبادئ العامة لإسترداد الأموال العامة المهربة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن خلال الجهود التشريعية العراقية، يتعيّن علينا الآن أن نبحث في آليات إسترداد الأموال العامة المهربة وذلك في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: آليات إسترداد عائدات جرائم الفساد

Mechanisms for recovering proceeds of corruption crimes

خرجت الجريمة في عصر الحداثة والعولمة عن شكلها التقليدي الذي كان يُرتكب بواسطة أفراد أو عصابات خارجة عن القانون، وباتت تُرتكب في مواقع السلطة ومن القائمين عليها وذلك لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة، كما أن السياسة الجزائية التي يُمكن من خلالها مواجهة جرائم الفساد هي في حقيقتها مجموعة من

[١] - قانون صندوق استرداد اموال العراق رقم ٢٠١٢/٩.
[٢] - المادة الثانية من قانون صندوق إسترداد اموال العراق رقم ٢٠١٢/٩،
[٣] - المواد ١١ و١٢ من قانون هيئه النزاهة العراقي رقم ٢٠١١/٣٠.

التدابير التي تتخذها الدولة للوقاية من الجريمة ومكافحتها، وهي بالتأكيد لا تُشكّل نمطاً واحداً يُمكن تطبيقه في كل مكان، وإنما هي تختلف من بلد إلى آخر.[١]

في الواقع، تسبق عملية الاسترداد بعض الإجراءات التي يتم أخذها على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، وذلك على فرض تعاون الدول التي تتواجد فيها الأموال المهربة، ومن هذه الإجراءات التجميد والمصادرة، وعليه، سنقوم بتناول اجراءات إلاسترداد وفق مشروع قانون استرداد عائدات الفساد في الفرع الأول، ثم ننتقل إلى اجراءات الاسترداد على الصعيد الدولي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الاسترداد وفق "مشروع قانون استرداد عائدات الفساد العراقي"

Recovery procedures according to the “Proposed Law for the Recovery of Proceeds of Iraqi Corruption

يتضمن النظام القانوني العراقي الحالي عدة مواد قانونية تفرض العقاب على السارق، إلا أنه يفتقر للنصوص التي تضمن إعادة المال الذي سرقه، لذلك فإن مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد قد جاء ليسد النقص التشريعي القائم لهذه الناحية، وليؤسس لمفهوم التحري على أموال وأرصدة شاغلي المناصب العليا الاكثر عرضة للفساد، وذلك عبر منح الصلاحية للجهات الرقابية للتحري خلف اموالهم وتعاملاتهم، بحثا عن تدخلهم في ممارسات الفساد.

ووفقا للمادة الثالثة لمشروع القانون، فإنه يعود للمحكمة المختصة بناءً على إقتراح رئيس هيئة النزاهة الإتحادية، تجميد عائدات الفساد أو أموال المتهم بجريمة فساد إذا ما توفرت لديه أدلة أو قرائن كافية على إرتكاب المتهم للجريمة، ولها تحويل قرار التجميد إلى حجز أموال المتهم أو رفعه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قرار التجميد.

ووفقا لقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، فأن الحجز يعني "الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها او تبديلها أو التصرف فيها إستناداً إلى قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار". أما التجميد فهو يعني "حظر نقل الأموال او المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة، بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة إدارية مختصة أو لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب آلية التجميد إستناداً إلى إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار".[٢] كما يعرف "مشروع قانون استرداد عائدات الفساد"، الحجز أو التجميد بأنه فرض قيد مؤقت على نقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تولي

---

[١] - صالح راشد المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، الطبعة الأولى، مؤسسة الإنتشار، بيروت-لبنان، ٢٠١٣، ص. ١٤٣.

[٢] - المادة (١٥و١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥،

عهدتها أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.[١]

ويُمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة حجز أموال المتهم بإرتكاب جريمة فساد وقعت على مال منقول أو غير منقول أو ألحقت ضرراً بأموال الدولة أو حقوقها، ويتوجب عليه أو على المحكمة بناءً على طلب جهاز الإدعاء العام، أو هيئة النزاهة أو أيّ ذي مصلحة حجز عائدات الفساد وما تحصل منها وما أستعمل في إرتكابها وما كان معداً لإستعماله فيها، وما كان أجراً لإرتكابها، وما تأتى عن ذلك من إيرادات أو منافع أخرى، ويشمل ذلك كل ما تحولت إليه هذه الممتلكات أو الأموال أو أُبدل بها، على أن تُنظّم إدارة الأموال والممتلكات المجمدة أو المحجوزة وفقاً لأحكام هذا القانون وكيفية الحفاظ عليها والتصرف بها بنظام يُصدره مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على الستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بناءً على إقتراح هيئة النزاهة بالتنسيق مع الديوان وجهاز الإدعاء العام، علماً أنه يُمكن لهيئة النزاهة أن تُقيم الدعاوى المدنية للمطالبة بالحقوق المدنية المترتبة عن أيّ دعوى جزائية لمصلحة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها.[٢]

وعلى المحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة المضبوطات التي تُعدّ من جريمة الفساد أو مما تحصلت منها أو التي أستعملت في إرتكابها، أو التي كان مُعدّة لإستعمالها فيها، أو التي جُعلت وسيلة لإرتكابها، وما نتج من تلك المضبوطات من الإيرادات أو المنافع الأخرى[٣] والممتلكات التي حُولت إليها عائدات جريمة الفساد أو أُبدلت بها، أما إذا إختلط ما تحصل من جريمة الفساد مع ممتلكات أو أموال أخرى وجب مصادرتها في حدود القيمة المقدرة لعائدات الجريمة، اما اذا لم تكن الاموال والممتلكات قد ضبطت فعلا حين اصدار الحكم بجريمة الفساد، فعلى المحكمة ان تحكم بمصادرتها عند ضبطها.[٤]

هذا وان مشروع القانون قد نص على انه في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم لوفاته او الحكم بعدم مسؤوليته او العفو عنه او وقف الاجراءات وقفا نهائيا لايمنع محكمة الموضوع من اصدار قرار بمصادرة الممتلكات او الاموال او المعدات او الادوات او الايرادات المتحصلة عن الجريمة، بل ان مشروع القانون قد ذهب إلى ابعد من ذلك من خلال منح قاضي التحقيق صلاحية اصدار قرار المصادرة قبل احالة الدعوى الى محكمة الموضوع، وذلك في حالة انقضاء الدعوى الجزائية للاسباب المذكورة اعلاه[٥]. الامر الذي يشكل تحولا جديدا في مسار الاجراءات الجنائية كون قرار المصادرة سابق لقرار الحكم بالادانة، وبرأينا ان مثل هكذا نص قد يعرض القانون

---

[١] - المادة الاولى/عاشرا من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد.
[٢] - المواد (٤ و ٥ و٦)من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد.
[٣] - الفقرة الأولى من المادة ١١ من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد.
[٤] - المادة (١١/ثانيا، ثالثا، رابعا) من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد.
[٥] - المادة (١٢/اولا و ثانيا) من مشروع قانون استرداد عائدات الفساد.

لبعض الانتقادات رغم فاعليته، كون قرار المصادرة قد صدر قبل ثبوت التهمة على المتهم.

الفرع الثاني: إجراءات الإسترداد على الصعيد الدولي

Recovery procedures at the international level

يتمثل الطريق الدولي لاسترداد الأموال بإجراءات التعاون الدولي والمساعدة القانونية في مجال المصادرة الذي عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد، حيث اهتمت الاتفاقية بالطريق الجنائي لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة، فأفردت له أكثر من مادة أساسية وخاصة به لتنظيم أحكامه، وتركت مسألة اتخاذ القرارات ومباشرة الإجراءات في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للنظام الداخلي.

ان المصادرة تعتبر عقوبة وهذه العقوبة لا يمكن إيقاعها إلا بحكم قضائي، وهذه القاعدة تستمد شرعيتها من القانون الأسمى والأعلى وهو الدستور، أذ نجد بعض الدول تتضمن دساتيرها نصاً صريحاً يقضي بعدم جواز الحكم بالمصادرة إلا بموجب حكم قضائي[١]،إلاّ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خرجت عن هذه القاعدة، وأوجدت حكماً جديداً مستحدثاً، يتمثل بإجازة صدور أمر المصادرة عن سلطة غير قضائية، لكنها لم تبين مرجعية هذه السلطة، فيما إذا كانت تتمثل بالادعاء العام أو جهة أدارية، وإنما تركت تحديد ذلك إلى القوانين الداخلية للدول الاطراف[٢]، حيث أجازت الاتفاقية إصدار أمر المصادرة اما من محكمة أو بموجب قرار صادر من سلطة مختصة أخرى، ولا شك ان هذه الحالة الأخيرة تستوعب القرار الإداري بالمصادرة[٣].

وقبل الشروع بأي إجراء من إجراءات استرداد الأموال على المستوى الدولي، يستوجب على الدولة الطرف الطالبة، أن تتحقق من توفر كافة الشروط الشكلية والموضوعية في طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال، وبنبغي للدولة الطالبة صياغة طلب استرداد الأموال بطريقة واضحة وموجزة، بحيث يجب أن يتضمن الطلب ما يكفي من المعلومات لإتاحة المجال للدولة متلقية الطلب التصرف بشأنه من دون تلكؤ أو رفض مبدئي، ووعياً من المشرع الدولي، بأن قلة الخبرة لدى بعض الدول الأطراف بصدد آليات تقديم طلبات استرداد الأموال، يمثل أحد الصعوبات التي تواجه نجاح استرداد الأموال، فقد اهتم المشرع الدولي بأدق الأمور، من خلال تضمين نصوص الاتفاقية أدق التفاصيل التي يستوجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال[٤]، حيث أشار إلى ضرورة أن يتضمن الطلب مجموعة من البيانات، التي تمكن الدولة متلقية الطلب من

---

[١]- المادة (٢٠) من الدستور اليمنى النافذ وتقابلها المادة (٤٠) من الدستور المصري النافذ.

[٢]- الفقرة (ز) المادة ٢ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٣]- د.سليمان عبدالمنعم، ظاهرة دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، كتاب منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية: https://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/٥٤١pdf. ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٤/٣/١٢)، ص٨٧.

[٤]- د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص١٧٣.

التعرف على تلك العائدات المراد استردادها، كون أن المصادرة هي عملية معقدة تتطلب اتخاذ إجراءات بناء على البيانات المتوفرة في الطلب.
وبعد صياغة الطلب بالشكل المطلوب واستيفاء الشروط من حيث الشكل والموضوع والبيانات اللازمة، تقوم السلطة المختصة للدولة الطالبة بإرسال طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة بعد إرفاق كافة المستندات المطلوبة إلى السلطة المختصة في الدولة متلقية الطلب المهرب إليها الأموال محل الاسترداد[١]، حيث يمثل طلب الاسترداد المستكمل لكافة الشروط والبيانات، الوجه الحقيقي والرغبة الصادقة لدى الدولة الطالبة بإسترداد أموالها التي هربها الفاسدون إلى خارج الدولة[٢].
وبعد تحقق السلطة المختصة في الدولة متلقية طلبات الاسترداد من كافة الشروط والبيانات وتوفر الأدلة وفق الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية وقانونها الداخلي، تقوم بعد ذلك بتبليغ الدولة الطالبة احدى القرارات التالية[٣]:

١. الموافقة على طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال وإحالة الطلب مع مرفقاته إلى الجهات المختصة بأمر تنفيذه وفق قانونها الداخلي، سواء كانت تلك الجهة تتمثل بالقضاء أو المدعي العام.
٢. تأجيل الأجابة على الطلب مع بيان أسباب التأجيل.
٣. رفض الطلب كلياً أو جزئياً مع بيان أسباب الرفض.

وفي حال موافقة الدولة متلقية الطلب واستكمالها إجراءات طلب استرداد الأموال عن طريق المصادرة وتدقيق توفر الشروط والبيانات والأدلة وتوافر القيمة التي يعتد بها للممتلكات محل المصادرة، فلا يبقى أمامها سوى تنفيذ طلب أو أمر المصادرة، وهذا الامر يتوقف على قانون كل دولة متلقية للطلب.
وعلى ضوء ذلك ورهناً بإرادة الدولة الطرف متلقية الطلب يتم تنفيذ طلب المساعده القانونية لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة، إما عن طريق التنفيذ المباشر لأمر المصادرة بعد منحه الصيغة التنفيذية دون حاجة إلى إصدار أمر مصادرة محلي من قبلها، أو بواسطة التنفيذ غير المباشر عن طريق إصدار أمر مصادرة محلي من قبلها، بعد استخدام الأدلة المقدمة من الدولة الطالبة في دعم أمر محلي لمصادرة الأموال محل الطلب، وفي هذه الحالة يتعين على الدولة الطالبة تقديم الأدلة اللازمة التي تدعم اثبات قضيتها في طلب المصادرة وسيكون عبء الإثبات ونوع الأدلة، وفقاً لما هو مطلوب حسب قوانين الولاية القضائية للدولة متلقية الطلب[٤].

الخاتمة Conclusion :

---

[١] د٠علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص.٢
[٢] - حسين فتحي الحاملي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص.١
[٣] - د.علي عبد الحسين الموسوى، مرجع سابق، ص٢١٦.
[٤] الفقرة (١) من المادة (٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

تُعبّر عملية إسترداد الأموال المنهوبة عن الجهود المبذولة من قِبَل حكومات الدول لإسترداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وتُعدّ هذه العملية من العمليات المعقدة التي تبدأ بمكافحة الفساد، وتمر بحجز ومصادرة وتجميد الأموال المنهوبة، وصولاً الى تسليم المجرمين وإلزامهم برد هذه الأموال، وقد خطى المشرع العراقي خطوة هامة في درب إستعادة الأموال المُهربة عن طريق وضع مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد الذي من المؤمل أن يتم اقراره في الفترة القادمة بعد اكمال دراسته في مجلس النواب.

مما تقدم يمكن ايجاز النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بالاتي:

١- إن مشروع القانون العراقي القاضي بإسترداد عائدات الفساد أنما هو تعبير عن إلتزام العراق الدولي الناتج عن إنضمامه الى إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد.
٢- عزز مشروع القانون من قدرات الهيئات التحقيقية والرقابية لا سيما هيئة النزاهة التي منحها صلاحيات واسعة في هذا النطاق.
٣- تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن الإجراءات الوطنية للعمل على إسترداد عائدات الفساد تتضمن الحجز والمصادرة.
٤- كما تبيّن لنا أن الإجراءات الدولية للعمل على إسترداد عائدات الفساد تقوم على أساس من التعاون الدولي، التي تتطلب تعاون الدول من اجل تنفيذ طلبات استرداد الاموال.

التوصيات:

١- العمل على توحيد التشريعات والإجراءات الجنائية على الصعيد الدولي وذلك من خلال عقد المعاهدات وتضمينها قواعد وأحكام موحدة للتجريم والإجراءات الجنائية.
٢- ضرورة الإسراع في إقرار مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد في العراق.
٣- الإسراع بإجراءات التقاضي ومعاقبة الفاسدين وذلك إستجابةً لمقتضيات المصلحة العامة وتحقيقاً للردع العام.
٤- تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بجهود مكافحة الفساد وتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الفساد المالي سنداً للإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المراجع:

اولا: الكتب

أ. جمعه قادر صالح، الفسادالاداري واثره على الوظيفه العامة، منشورات زين الحقوقيه، بيروت، ٢٠١٦.
ب. صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الاداري والمالي "أسبابه صوره آثاره علاجه من منظور إسلامي"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت.
ج. محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري والسياسي والمالي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

د. نورى الهمو ندى، جرائم الأموال العامة والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤.
ه. عادل عبد العال إبراهيم، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
و. محمد هشام محمدعزمي، دور السياسة الجنائيه في مواجهة الفساد (الاداري والسياسي والمالي)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
ز. صالح راشد المعمرى، إستراتيجية مكافحة الفسادالإداري في القطاع العام، مؤسسة الإنتشار، بيروت، ٢٠١٣، ص. ١٤٣.
ح. د٠علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦،
ط. حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢،

ثانيا: القوانين

I. قانون هيئة النزاهة العراقي المعدل رقم ٢٠١١/٣٠.
II. قانون صندوق استرداد الأموال العراقية رقم ٢٠١٢/٩.
III. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ثالثا: الاتفاقيات:

I. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.
II. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمه عبر الوطنية.

رابعا: المواقع الالكترونية:

I. الموقع الرسمي لمنظمة الامم المتحدة، https://www.un.org/ar/
II. منظمة الشفافية الدولية ، https://www.transparency.org/en/cpi/2022/index/lbn.
III. الموقع الرسمي لمبادرة استرداد الاموال المسروقة بين البنك الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://star.worldbank.org/ .